

قرار أميري رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢

بإضافة عضواً إلى مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٢٣) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة للطيران المدني، وبخاصة على المادة
(٥) منه،
وعلى القرار الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني،
وعلى اقتراح وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء،
قررنا مايلي:

مادة (١)

يضاف إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران، الصادر بإعادة تشكيله القرار الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، ممثل عن وزارة الدفاع، تختاره الوزارة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٩ / ٧ / ١٤٢٣ هـ
الموافق: ٦ / ١٠ / ٢٠٠٢ م

* الجريدة الرسمية العدد الحادي عشر في ١ ديسمبر / ٢٠٠٢ م